الكلية ليكون موافقا لما هو المق ههنا وللعلوم الحكمية **قوله** منك قد يقال الاحاجة الى هذا التقييد لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان عرفت بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه بعض المحققين فالتقييد به اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المق ههنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه وان كان من طرق مدافعة للكلام في تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان تقول ويطلب التصحيح او بيان الصحة **قوله** ان لم تكن معلومة فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والطلب يقينيا

يقينيا وح ليس طلبها غير لائق بحال المناظر وان اراد التصديق اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلب ايضا ظنيا الا ان يراد العلم المناسب للمطلب وان كان يقينيا او تقليديا او ظنيا **قوله** لا يليق آه انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان المق منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون الطلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة وفيه نظر فانظر ههنا دغدغة وهي ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المصر طلب الصحة على الوجه اللائق واما اذا كان المراد طلب الصحة الموافقة للمناظرة سواء كان على الوجه اللائق او لا فلا يقتضي التقييد فان قلت لا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا بحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)